



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير المحكمة حول معايير تحديد المقدرة المادية المتاحة المتعلقة بالتعويضات

أولاً - مقدمة

- ١- في عام ٢٠١٢، في قرارها رقم (ICC-ASP/11/Res.7) بشأن الضحايا والتعويضات، [ذُكرت] جمعية الدول الأطراف (فيما بعد "الجمعية") "أن إعلان عوز المتهم لغرض المساعدة القانونية ليس له علاقة بمقدرة الشخص المدان على تقديم تعويضات"^(١)، الذي هو أمر يعود إلى قرار قضائي لكل حالة على حدة، وتطلبت [طلبت] إضافة إلى ذلك من المحكمة مراجعة هذه المسألة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة"^(٢).
- ٢- لقد تمت مناقشة هذا الموضوع لاحقاً في إطار الفريق العامل في لاهاي التابع للجمعية أثناء التيسير بشأن التعويضات والضحايا واجتماعات المتضررة والصندوق الاستئماني بمن فيهم الوسطاء، برئاسة السفيرين محمد كريم بن بشر (تونس) وإدواردو بيزارو ليونغومز (كولومبيا). وكجزء من هذا التيسير، قدمت المحكمة عرضاً في الفريق العامل في لاهاي بشأن هذه المسألة وقدمت ورقة غير رسمية إلى المحكمة حول المعايير لتحديد العوز المتعلق بالتعويضات.^(٣)
- ٣- تقدم المحكمة هذا التقرير إلى الجمعية لتوضيح المسائل القانونية المتعلقة بتحديد المقدرة المادية المتاحة للمدان لأغراض التعويضات.^(٤)
- ٤- على الرغم من أن نظام روما الأساسي ينص على تقديم المساعدة القانونية بدون أن يدفع الشخص الذي لا تتوفر له المقدرة المادية الكافية^(٥)، فإنه من الجدير بالذكر بأن تعبير "العوز"

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك،

١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، (ICC-ASP/10/Res.3) الفقرة ٣.

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، (ICC-

ASP/10/Res. 7) الفقرة ١٢.

(٣) الورقة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وتم تعميمها في وقت لاحق على أعضاء الفريق العامل في لاهاي

(٤) من المعتبر أن استخدام مصطلح "العوز" قد تكون مضللة في سياق التعويضات بحيث أن هذا المصطلح يرتبط بشكل قاطع بتحديد الحق لتمويل لغرض التمثيل قانوني خلال الإجراءات القضائية المنصوص عليها من قبل المحكمة في برنامجها للمساعدة القانونية عملاً بالمادة ٦٧ (١) (د) من نظام روما الأساسي.

(٥) أنظر المادتين ٥٥(٢)(ج) و ٦٧(١) من نظام روما الأساسي

على هذا النحو لم يرد ذكره في نظام روما الأساسي، ولا كجزء من المعايير لدفع تعويضات بموجب المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي. في حين أن المعايير قد تم تحديدها من قبل قلم المحكمة حول ما إذا كان مشتبه به أو متهم أو ضحية مؤهلاً للحصول على المساعدة القانونية وفقاً للمادتين ٢١ و ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد")^(١)، فلا توجد هناك معايير لتحديد مقدرة المدان المادية المتاحة فيما يتعلق بالتعويضات. القضية الوحيدة حتى الآن أمام المحكمة التي تتعامل في تحديد المقدرة المادية المتاحة في سياق التعويضات هي قضية لوبانغا، حيث أشارت الدائرة إلى أن السيد لوبانغا قد "تم إعلانه بأنه معوزاً" أثناء إجراءات المرحلة الأولى وكذلك وجدت أنه "لم يتم تحديد أي أصول أو ممتلكات يمكن استخدامها لأغراض التعويضات"^(٧).

ثانياً- تحديد العوز لغرض المساعدة القانونية

٥- يغطي نظام المحكمة للمساعدة القانونية الممول من الأموال العامة، تكاليف التمثيل القانوني للأشخاص المعوزين - أولئك الذين يفتقرون إلى المقدرة المادية الكافية، جزئياً أو كلياً، لتحمل هذه التكاليف - والتيقن من أن المستفيدين المعوزين يحصلون على موارد لتغطية جميع التكاليف اللازمة بشكل معقول لتمثيل قانوني له فعالية وكفاءة على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة ("النظام") وعلى النحو الذي يحدده رئيس قلم المحكمة.

٦- ليكون مقدم الطلب مؤهلاً للحصول على المساعدة القانونية، يتعين أن يجده رئيس قلم المحكمة بأنه معوزاً (كلياً أو جزئياً) بموجب تصريحه/تصريحها عن موجوداته والمزيد من التحقيقات من قبل المحكمة في موجوداته/موجوداتها، إذا كان ذلك ضرورياً. لقد أنشأ قلم المحكمة معايير التي تصنف في أي تصنيف يمكن اعتبار مقدم الطلب بأنه "معوزاً"، وكذلك المبادئ ذات الصلة التي تنطبق. تعزز هذه المبادئ الفكرة بأنه ينبغي أن يستند هذا النظام على معايير موضوعية، وينبغي أن يتيح للمتقدمين بالطلب الوفاء بالتزاماتهم تجاه المعالين كما ينبغي أن تكون مرنة وبسيطة^(٨). وتستند هذه المعايير على تقييم تكلفة الإجراءات خلال المراحل المختلفة والمقدرة المادية الشهرية المتاحة للمتقدم بالطلب. لقد تمت مراجعة هذه المعايير في عدة مناسبات من قبل المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف^(٩).

(٦) تنص المادتين ٥٥(ج) و ٦٧(١) الأسس القانونية في نظام روما الأساسي لتوفير المساعدة القانونية إلى الذين لا يملكون القدرات المالية الكافية للدفع. أنظر أيضاً الأنظمة ٨٣-٨٥ من أنظمة المحكمة الأساسية.

(٧) الدائرة الابتدائية الأولى، قرار تحديد المبادئ والإجراءات التي ستطبق على التعويضات، (ICC-01/04-01/06) 2904 (7 آب/ أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ٢٦٩.

(٨) تقرير عن عملية نظام المساعدة القانونية للمحكمة والمقترحات لتعديلاته، (ICC-ASP/6/4)، 31 أيار/مايو ٢٠٠٧

(٩) على سبيل المثال انظر تقرير المحكمة المحلي بشأن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز، (ICC ASP/8/4)، 6 أيار/مايو ٢٠٠٩، وتقرير عن المبادئ والمعايير لتحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية، (ICC-ASP/6/INF.1)، 31

٧- لتحديد عوز مقدم الطلب للحصول على المساعدات القانونية، يقوم قلم المحكمة باحتساب إمكانياته الشهرية المتاحة ("الإمكانيات الشهرية المتاحة") وفقاً للمادة ٨٤ من النظام الأساسي. ولحساب الإمكانيات الشهرية المتاحة، يتم استثناء منزل مقدم الطلب والأثاث ومحدود اثنين من المركبات ذات المحركات، ما عدا السلع الكمالية ذات قيمة باهظة. جميع الموجودات الأخرى، بما في ذلك العقارات الإضافية والأسهم والسندات المالية أو الحسابات المصرفية وكذلك الأصول التي تم تحويلها إلى شخص آخر لغرض الإخفاء، سوف تُدرج ضمن إمكانيات مقدم الطلب المتاحة^(١٠). يتم حساب الإمكانيات الشهرية المتاحة عن طريق حسم التزامات مقدم الطلب من موجوداته/موجوداتها. وحيث تكون الإمكانيات الشهرية المتاحة أعلى من التكلفة الشهرية للتمثيل القانوني في المرحلة الأكثر جهداً من الإجراءات (أي المحاكمة)، سيتم اعتبار مقدم الطلب بأنه ليس معوزاً. وحيث تكون الإمكانيات الشهرية المتاحة أقل من أو بمستوى الصفر، فسيكون العوز معترفاً به^(١١). ويُعترف أيضاً بالعوز الجزئي عندما تغطي الإمكانيات الشهرية المتاحة جزئياً تكلفة التمثيل القانوني وتساهم المحكمة بالفارق.

٨- يقوم رئيس قلم المحكمة بعمل التقييم على طلب المساعدة القانونية استناداً إلى هذه المعلومات ويصدر قراراً بشأن عوز الشخص. والقرارات المتعلقة بنطاق المساعدة القانونية (أي مدى الموارد) تكون قابلة للاستئناف أمام الدائرة المختصة التي تكون المحكم النهائي بشأن نطاق المساعدة القانونية المقررة من قبل قلم المحكمة^(١٢). علاوة على ذلك، إن قرار رئيس قلم المحكمة بشأن دفع المساعدة القانونية لمقدم الطلب يخضع للمراجعة من قبل الرئاسة وفقاً للمادة ٨٥ (٣) من النظام الأساسي.

ثالثاً- اتخاذ القرار حول مقدرة المدان على توفير التعويضات

٩- تنص المادة ٧٥(٢) من نظام روما الأساسي على أنه "يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان الذي يحدد التعويضات المناسبة إلى، أو فيما يتعلق، بالضحايا، بما في ذلك استعادة الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وحيث يكون ملائماً، يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يتم تنفيذ قرار التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩." علاوة على ذلك، تنص المادة ٩٨(١) من القواعد الأساسية على أن "منح التعويضات الفردية يجب أن تتم مباشرة ضد الشخص المدان."^(١٣) تبين

أيار/مايو ٢٠٠٧، وثيقة سياسة واحدة لقلم المحكمة بشأن نظام المساعدة القانونية للمحكمة، (CBF/20/5/Rev.1)، 11 آذار/مارس ٢٠١٣.

^(١٠) أنظر النظام ٨٤(٢) من النظام الأساسي.

^(١١) تقرير عن المبادئ والمعايير لتحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية، (ICC ASP/6/INF.1)، 31 أيار/مايو ٢٠٠٧، الصفحة ٥.

^(١٢) أنظر النظام ٨٣(٤) من النظام الأساسي.

^(١٣) وأيضاً الفقرتين (٢) و (٣) من القاعدة ٩٨ من القواعد الأساسية توضح صراحة بأن قرار منح التعويضات موجه ضد شخص مدان".

الأحكام السابقة الذكر أهمية تحديد ما إذا كان يكون الشخص المدان قادراً على تقديم تعويضات للضحايا وإلى أي مدى.

١٠ - تقييم مقدرة الشخص المدان على تقديم التعويضات أو المساهمة في التعويضات التي أمرت بها المحكمة، بالإضافة إلى المعايير التي تنطبق لم تكن خاضعة إلى إجراءات تنظيمية رسمية حتى الآن. في قضية *لوبانغا*، قامت الدائرة الابتدائية بتقييمها باستخدام نهج ذو مستويين: الأول، اعتبرت الدائرة بأنه تم إعلان السيد لوبانغا بأنه معوزاً لغرض المساعدة القانونية خلال الإجراءات القضائية ضده؛ وثانياً، لاحظت أنه "لم يتم تحديد أي موجودات أو ممتلكات التي يمكن استخدامها لأغراض التعويضات".^(١٤) وخلصت إلى أن مقدرة السيد لوبانغا على تقديم تعويضات اقتصر على تعويضات غير مالية.^(١٥)

١١ - هناك فرق جدير بالذكر بين القرار بشأن المقدرة المادية المتاحة لغرض إصدار أمر التعويضات وبين العوز لغرض استلام المساعدات القانونية. الأهم من ذلك، هو أن المشتبه بهم أو المتهمين الذين يتلقون المساعدات القانونية حتى صدور الحكم وفقاً للمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي يعتبرون بأنهم ذلك مع افتراض البراءة. في المقابل، لا يمكن أن إصدار أمر للتعويضات إلا بعد الإدانة (عملاً بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي). وبالتالي فإن قرار المحكمة بالذنب هو عنصر هام الذي يمكن أن يتم من خلاله تحديد المقدرة المادية المتاحة. وعلاوة على ذلك، يستند احتساب قلم المحكمة عند القيام بتحديد ما إذا كان المتقدم بطلب المساعدة القانونية معوزاً، من ضمن أمور أخرى، على التكلفة الفعلية للتمثيل القانوني في الإجراءات القضائية - وهو العنصر الذي يكون غائباً كلياً عند تحديد ما إذا كانت مقدرة المدان (أو عدمها) حصرياً لأغراض التعويضات.

١٢ - في حين أن السياقات تختلف بين تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية وتحديد المقدرة المادية المتاحة لأمر التعويضات، فقد تكون البعض من المبادئ ذات صلة، مثل العوامل التي يتم اعتبارها عند تقييم تكاليف المعيشة/احتياجات أولئك الذين يعتمدون على الشخص المدان.^(١٦)

١٣ - وفيما يتعلق قضية *لوبانغا*، تجدر الإشارة إلى أن الممثلين القانونيين لضحايا المجموعة V01 قدموا في الاستئناف أن الدائرة الابتدائية الأولى ارتكبت خطأ قانونياً في استثناء السيد لوبانغا من أي التزام

^(١٤) الدائرة الابتدائية الأولى، قرار يحدد المبادئ والإجراءات التي ستطبق على التعويضات، (ICC-01/04-01/06 2904)، 7 آب/أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ٢٦٩.

^(١٥) المرجع نفسه.

^(١٦) أنظر المرفق الأول (ICC-ASP/6/4) الصفحة ١٣.

مادي بشأن التعويضات، وإسناد هذه النتيجة على قرار سابق بأنه معوزاً لغرض الإجراءات القضائية أمام المحكمة^(١٧). بالتالي، ستكون القضية من زاوية معينة، ما زالت تحت اعتبار المحكمة^(١٨).

١٤ - سيتعين على الدوائر الابتدائية في المستقبل تقييم وقائع القضية المعنية عند اتخاذ القرار بشأن أي من المعايير التي تنطبق من أجل تحديد موجودات الشخص المدان لغرض التعويضات بالإضافة إلى ما إذا كان سيتم إصدار أوامر التعويضات وكيفية إصدارها إذا كان الشخص المعني معوزاً. سيكون حكم دائرة الاستئناف في نهاية الأمر، إذا وُجد^(١٩)، بشأن القضية قيد الاعتبار في الإجراءات القضائية بقضية *لوبانغا* محتمل بأن توفر إرشادات عامة.

١٥ - علاوة على ذلك، عند إنهاء الدورة القضائية بكاملها، بما في ذلك الانتهاء من إجراءات الاستئناف المعلقة حالياً، تتوقع المحكمة اعتبار هذه المسألة والمسائل الإجرائية الأخرى. على وجه التحديد، قد تعتبر مسألة تحديد معايير عامة لتحديد المقدرة المادية المتاحة لغرض أوامر التعويضات، بالإضافة إلى المسائل الأخرى ذات الصلة بالعوز^(٢٠). قد تساعد هذه الدوائر الابتدائية في المستقبل في عمل استنتاجاتها ذات الصلة.

^(١٧) الوثيقة دعماً للطعن في "قرار تأسيس المبادئ والإجراءات التي ستطبق على التعويضات" ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، (ICC-01/04-01/06)، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرات ٢٧ (و). والفقرات ٣٣ و ٣٥ على وجه التحديد.

^(١٨) يبدو الاستئناف بأنه لا يهدف على استخدام المعايير التي تستخدمها الدائرة التمهيدية الأولى في تحديد عدم مقدرة السيد لوبانغا المادية لغرض إتاحة تعويضات لضحايا الجرائم وفقاً إلى إدانته، المرجع نفسه.

^(١٩) بما أن قضية *لوبانغا* ما زالت قيد الاستئناف المتعلق بخصائصها، فإنه لا يمكن التكهن حول ما إذا كانت دائرة الاستئناف ستقوم بتأكيد إدانة السيد لوبانغا أو عدمه؛ ولكن في حالة تأكيد إدانة السيد لوبانغا فقط، سيكون هناك حاجة لدائرة الاستئناف لإصدار الحكم في طلبات الاستئناف المقدمة بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي حدد المبادئ والإجراءات التي ستطبق على التعويضات الواردة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ (ICC 04/01 06/01 2904).

^(٢٠) يمكن إصدار مثل هذه المعايير بشكل مماثل لمعايير تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية، انظر الحواشي أعلاه ٧ و